ما هو النسخ في الشريعة الاسلامية

محمّدرضا مختاری فر*

ملخص البحث

قد ورد لفظ النسخ في الآيات والروايات كثيرا فيُجب العلم بمعنى النسخ لفهم المراد. وطيلة العصور قام الاصحاب بتعريف النسخ في اصول الفقه والتفسير وبيان مصاديقه وحدوده. ولكن التعريف ـ كما صرّح الاصحاب ـ متخذ من مزج المعنى اللغوي وما يستنبط من المصاديق. ولكن هناك بعض الاحاديث التي تقوم ببيان مفهوم النسخ صريحا او ايماءا. وبعد الفحص فيها يمكن ان يدعى فيه تعريفا يختلف المشهور بعض الشئ وهو «رفع حكم من قبل الشارع لدليل سواء كان على نحو التخصيص او التقييد او كان على نحو رفع الحكم من راسه».

الكلمات الدالة: النسخ، الناسخ، المنسوخ

*. طلبة مدرسة الشهيدين الدينيّة فی المستوى السادس

التمهيد

لاشك في وقوع النسخ في الشريعة الاسلامية الغراء وكثر استعمال مادة «النسخ» في الكتب المؤلفة بعد نزول القرآن والاحاديث الواردة من المعصومين عليهم السلام. وتواتر وقوع النسخ في التشريع ولايبقى مجال للشك في وقوعه. ولكن ما هو المراد من النسخ؟ فقام المسلمون بتحديد النسخ وان لم يتخلف التعريف في ظاهره ولكن الاختلاف في ما ترسخ في الاذهان ظهر في تبيين المصاديق. وهذا الخلاف لاحاجة الى تبيين مدى اهميته واثره في العلوم المختلة من الفقه والتفسير وسائر العلوم الدينية. فقمنا بالبحث عن معنى النسخ في مصادر التشريع وبعد وضوحه يعدّ ملاكا لتبيين المصاديق ولايبقى مجال للنقاش فيها.

النسخ في اللغة

لاخلاف فى المعنى اللغوي وهو تبديل شئ بشئ آخر او ازالة شئ و وضع شئ آخر مقامه (خليل بن احمد، ۱۴۰۹ق، ج۴، ص۲۱۰ ـ احمد بن فارس، ۱۴۰۴ق، ج۴، ص۴۲۴).

النسخ في الاصطلاح

ذكر اعلام الشيعة للنسخ طوال القرون معنى واحدا متفقا عليه وهو متخذ من المعنى للغوي بالعناية الى المصاديق (الطباطبايى، ۱۳۹۰ق، ج۱، ص۲۴۹) وهو:

«رفع تشريع سابق ـ كان يقتضى الدوام حسب ظاهره ـ بتشريع لاحق، بحيث لا يمكن اجتماعهما معا، اما ذاتا، اذا كان التنافي بينهما بينا، او بدليل خاص، من اجماع او نص صريح».[1]

ووافق اهل السنة في التعريف الشيعة و قال الشَّافِعِيُّ: «**والناسخ من القرآن الامر ينزله الله تبارك وتعالى بعد الامر يخالفه كما حوّل الْقبلة**» ثم بينه مراده وهو يطابق ما مر من الشيعة وصرح النحاس به وقال:

«**أصله أن يكون الشيء حلالا الى مدة ثم ينسخ فيجعل حراما أو يكون حراما فيجعل**

---

۱. هذا ما نقله المحقق المجدد آية الله معرفة في التمهيد، ج۲، ص۲۷۴ و اورد الباقي ما يوافقه في المضمون وان يخالفه في الالفاظ وللتحقيق راجع الذريعه (للسيد مرتضى) ج۱، ص۲۳۵ و العده (للشيخ الطوسي) ج۱، ص۲۰۳.

حلالا أو يكون محظورا فيجعل مباحا أو مباحا فيجعل محظورا يكون في الامر و النهي و الحظر و الاطلاق و الاباحة و المنع» (الشافعي، ١٤١٠ق، ج٨، ص٥٩٥).

الفرق بين النسخ والتخصيص و التقييد

وقال الاصحاب ـ وفقا لما عرفوا به النسخ ـ الفرق بين النسخ المصطلح والتخصيص المصطلح ان النسخ رفع الحكم بعد مدة عمل بالحكم فيها ولكن التخصيص اخراج بعض مصاديق موضوع الحكم من الحكم قبل العمل به (المعرفة، ١٤١٠ق، ج٢، ص٢٧٨). وبعبارة الاخرى ان النسخ تقييد في زمن الحكم بعد اطلاقه والتخصيص او التقييد، تقييد في موضوع الحكم (الخويى، ١٤٣٠ق، ص٢٧٩).

انواع النسخ

ادعى للنسخ في القرآن انواع ثلاثة (النحاس، ص١٠):

١. نسخ الخط في القرآن ونسخ حكمه:يعني لاتكتب الآية في القرآن و لايعمل بها فاصبحت الآية في خبر كان.

٢. نسخ الخط في القرآن وبقاء حكمه: يعنى لاتكتب الآية في القرآن ولكن يعمل بها.

٣. بقاء الخط في القرآن ونسخ حكمه: يعني تكتب الآية في القرآن ولكن لايعمل بها.

ولكن جلّ الشيعة لايقبل الا القسم الثالث والدليل في موضعه (المعرفة، ١٤١٠ق، ج٢، ص٢٨٢. الخوبي، ١٤٣٠ق، البيان، ص٢٨٣).

وقوع النسخ في مصادر التشريع

قد تقدم معني النسخ في اللغة والاصطلاح ولكن هل ورد في مصادر التشريع ما يدل على وقوع النسخ بأيّ نوع في الشريعة الاسلامية؟ فلاجل الوصول الى الجواب يجب الفحص في المصادر:

ادلة من الكتاب لوقوع النسخ في التشريع

قد ورد في الكتاب آيات تدل على وقوع النسخ في القرآن:

١. **﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** (بقره، ١١٦).

۲. ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (نحل، ۱۰۱).

و مدلول الاولى أن النسخ واقع في القرآن وقد مر تعريف النسخ في اللغة فعلى المعنى اللغوي هذه الآية تدل على أن بعض الآيات ترفع ويقع مكانها شئ آخر. ولكن هل ترفع الآية خطا او حكما او خطا وحكما؟ فالآية ساكتة عن تبيين قيود الرفع فهو مطلق حتى يمكن أن يقال إن كان حكم آية عامةً او مطلقة والعموم اوالاطلاق مقصود الشارع ثم رفع الحكم عن بعض مصاديقها فيصدق رفع حكم الآية. فاذن التخصيص والتقييد بهذا المعنى[1] مصاديق للنسخ في اللغة. فبهذا التبيين الآية الاولى تعمّ وقوع التخصيص والتقييد والنسخ الاصطلاحي بجميع اقسامه المدعاة.

و مدلول الثانية أن بعض الآيات تقع مكانها آيات اخرى ولكن هذه الآية ايضا ساكتة بالنسبة الى نوع التبدل:هل تبدّل خطا او حكما او خطا وحكما؟ فالآية يشمل جميع الاقسام المختلفة من النسخ في القرآن.

ادلة من الروايات لوقوع النسخ في التشريع

قد ورد في المصادر الروائية عدد كثير من الروايات الدالة على وقوع النسخ وياتي بعضها مثالا:

۱. ما نقله العياشي في *تفسيره* عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياعليه السلام مرّ على قاض فقال: «**هل تعرف الناسخ من المنسوخ**» فقال «**لا**» فقال: «**هلكت و أهلكت**» (العياشي، ۱۳۸۰ق، ج۱، ص۱۲). وهو مشهور عند اهل السنة اكثر من الشيعة (الزركشي، ۱٤۱۰ق، ج۲، ص۱۵۸). وهو يدل على وقوع النسخ في الشريعة اجمالا دون تبيين معنى النسخ وتقييد وقوعه ببعض اقسامه.

۲. ما ورد في كتاب سليم عن علىعليه السلام: «**إنّ أمر رسول اللهصلى الله عليه وآله ناسخ ومنسوخ مثل القرآن وخاصّ وعامّ ومحكم ومتشابه**». وهذا تصريح بوقوع النسخ في الكتاب والسنة دون تبيين مفهوم خاص له. ومضافا على وقوع السنخ يدل على مدى اهمية تعلمه (سليم بن قيس، ۱٤۰۵ق، ص٦۲۳).

---

۱. والظاهر أن التخصيص والتقييد نوعان: الاول على نحو تبيين موضوع الحكم والثانى على نحو رفع الحكم عن بعض المصاديق والثاني هو نوع من النسخ وسياتى تبيينه.

حد النسخ في مصادر التشريع

وبعد بيان الآيات والروايات الماضية يتجلى سوال: هل ورد حد للنسخ فى مصادر التشريع أم لا؟ وبعبارة اخرى هل بينّ الشارع مراده من النسخ أم لا؟

حد النسخ فى الكتاب

ولم يرد حد للنسخ في كتاب الله ولكن استعمل مادة النسخ فيه وقد مر وقدتبين مدى دلالته ان كان المراد من النسخ معناه اللغوي.

حد النسخ في الروايات

ورد في الروايات ما يومئ الى معنى النسخ ويمكن الاستخدامها لفهم مراد الشارع من النسخ:

الرواية الاولى

ما ورد في ***التفسير المنسوب الى الامام العسكري***عليه السلام ونقل الامامعليه السلام عن محمد بن علي بن موسى الرضاعليه السلام:

«ما ننسخ من آية بأن نرفع حكمها أو ننسها بأن نرفع رسمها، و نزيل عن القلوب حفظها و عن قلبك يا محمد كما قال الله تعالى سنقرئك فلا تنسى ـ إلا ما شاء الله ـ أن ينسيك فرفع ذكره عن قلبك. نأت بخير منها يعني بخير لكم، فهذه الثانية أعظم لثوابكم، و أجل لصلاحكم من الآية الأولى المنسوخة أو مثلها من الصلاح لكم، أي إنا لا ننسخ و لا نبدل إلا و غرضنا في ذلك مصالحكم» (الإمام العسكري، ١٤٠٩ق، ص٤٩١).

وحيث كان الامام في مقام تبيين الآية فهذا يدل صريحا على أنّ النسخ المطلق المراد في الآية هو «رفع الحكم». فالرواية تبين قدرا متيقنا للمراد من النسخ الواقع في الشريعة وهو رفع الحكم ولكن هل يبقى خطه في القرآن ام يحذف؟ ففي الحديث دلالة على الجواب حيث بينّ «ننسها» برفع الرسم اى الخط من القرآن. فيمكن ان يقال بعدم تصريح الامامعليه السلام برفع الخط في النسخ في مقام التبيين وبقرينة المقابلة يدل الحديث على عدم رفع الخط من القرآن بعد النسخ. وهو يدل ايضا على ان النسخ يجرى في الاحكام العملية لا الاخبار والامور التكوينية وهذا اوضح فيما يلي.

فمفهوم النسخ الظاهر من هذه الرواية هو «رفع حكم عملي لدليل». ويمكن أن يقال ظاهر

اللفظ هو أنّ النسخ بهذا المعنى يشمل التخصيص والتقييد لان فيهما نوعا من رفع الحكم الماضي ولكن رفع الحكم فيهما يكون في بعض مصاديق الموضوع لا في تمامها وإن كان اظهر مصاديق النسخ هو رفع الحكم من راسه. ولكن علي هذا لايسمّى كلّ تخصيص اوتقييد نسخا بل يجب ان يكون على نحو رفع الحكم الثابت ليصدق عليه النسخ لا على نحو تعيين الموضوع وتحديده وهذا لا يسمى نسخا لانه ليس فيه رفع.

الرواية الثانية

ما ورد في *تفسير العياشي* عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾ قال:

«**الناسخ ما حوّل و ما ينسيها مثل الغيب الذي لم يكن بعد كقوله ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ قال: فيفعل الله ما يشاء و يحول ما يشاء مثل قوم يونس إذا بدا له فرحمهم، و مثل قوله ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ قال أدركتهم رحمته**» (العياشي، ۱۳۸۰ق، ج۱، ص۵۵).

وهذه الرواية عبرّت عن النسخ بالتحويل ثمّ اوضحت انه تحويل وتغيير في غير التكوينيات حيث جعله مقابل البداء الذي هو تحويل وتغيير في التكوينيات والاخبار والاعتقاديات ايضا لا يمكن التحويل فيها فمراد من النسخ حسب هذه الرواية هو «تحويل في الاحكام العملية». وهو يشمل كل تحويل وتغيير في التشريع سواء إن كان تغيير الحكم في جميع مصاديق الموضوع ام بعضها. فالظاهر اطلاق النسخ على جميعها فمدلوله كالماضي.

الرواية الثالثة

ما نقله العياشي ايضا عن عمر بن يزيد حيث قال:

«**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ فقال: كذبوا ما هكذا هي إذا كان ينسى و ينسخها أو يأت بمثلها لم ينسخها قلت: هكذا قال الله قال ليس هكذا قال تبارك و تعالى، قلت:فكيف قال قال ليس فيها ألف و لا واو قال: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ يقول: ما نميت من إمام أو ننسه ذكره نأت بخير منه من صلبه مثله**» (العياشي، ۱٤۱۰ق، ج۱، ص٥٦).

فالرواية على فرض صحتها تاويل معنوي وتطبيق في الامامة وإن لم تبين صريحا معنى النسخ في القرآن والسنة ولكن يمكن استخدامها في هذا المجال حيث عبّرت عن النسخ بمجئ امام مكان الآخر. فيحصل أن النسخ «وضع شئ مكان الآخر».[1]

الرواية الرابعة

ما نقله العياشي عن مسعدة بن صدقة حيث قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه قال: الناسخ الثابت المعمول به، و المنسوخ ما قد كان يعمل به ثم جاء ما نسخه والمتشابه ما اشتبه على جاهله» (العياشي، ١٤١٠ق، ج١، ص١١).

فالحديث واضح في المراد يدل على أن النسخ «رفع حكم عملي من قبل الشارع وجعل حكم آخر مقامه». ودلالته على كون النسخ في الاحكام العملي اوضح مما تقدم ولم تبين الرواية قيودا اخرى للنسخ.

الرواية الخامسة

ما نقله حسكاني في شواهد التنزيل حيث قال:

حدثنا عبد [بن حميد] قال أخبرني أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب، عن ليث، عن مجاهد أن عليا عليه السلام قال:

«إن في القرآن لآية ما عمل بها غيري قبلي و لا بعدي [و هي] آية النجوى قال: كان لي دينار فبعته بعشرة دراهم فكلما أردت أن أناجي النبي تصدقت بدرهم [منه] ثم نسخت» (الحسكاني، ١٤١١ق، ج٢، ص٣١٢).

فالحديث يدل على أن في القرآن آية كان حكمها جاريا ثم رفع بعد مضي مدة. فالنسخ

---

١. ومثله ما ورد في ***الكافي***، ج١، ص٣٢٨: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاهَوَيْهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجَلاَّبِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ فِي كِتَابٍ أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ الْخَلَفِ بَعْدَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ قَلِقْتَ لِذَلِكَ فَلاَ تَغْتَمَّ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ لاَ يُضِلُّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ وَ صَاحِبُكَ بَعْدِي أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِي وَ عِنْدَهُ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ يُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ اللهُ وَ يُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ اللهُ ـ ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها قَدْ كَتَبْتُ بِماَ فِيهِ بَيَانٌ وَ قِنَاعٌ لِذِي عَقْلٍ يَقْظَانَ.

حسب الحديث هو «رفع حكم عملي بتمامه» وظهور الحديث على بقاء الآية خطا بعد النسخ واضحة حيث قال عليه السلام «إنّ في القرآن لآية».

هذه ما ورد في الروايات ويمكن استخدامها في تبيين مفهوم النسخ.

محصل الكلام

وقد تحصل مما تقدم أن النسخ في الشريعة الاسلامية هو «رفع حكم عملي ثابت لدليل سواء كان الرفع على نحو التخصيص او التقييد للموضوع او كان علي نحو رفع الحكم من راسه وهو اظهر مصاديقه». والنسخ يقع لدليل في التشريع سواء ان كان مصدر التشريع كتاب الله ام سنة رسوله صلى الله عليه وآله. وقد ظهر انه يمكن تسمية التخصيص والتقييد نسخا اذا كان على نحو رفع الحكم الثابت ليصدق عليه النسخ لا على نحو تعيين موضوع الحكم وتحديده. فللمثال ما ورد في سورة البقرة حول قصة مقتول بنى اسرائيل فهو نقل قصة نسخ في الواقع حيث حكم الله اولا بذبح بقرة مطلقا فكفى ذبح كل بقرة ثم نسخه ورفع الاطلاق وقيد البقرة بما تكون لونها صفراء فحينئذ لم يكف ذبح كل بقرة ثم قيده مرة اخرى وهو رفع الحكم الماضي ايضا.

وبهذا يتبين ما ادعي من قبل السلمين انه من النسخ وهو لايطابق حد النسخ الذي قدّمه الاصحاب بل هو تخصيص او تقييد في الاصطلاح. هذا مثل قوله تعالى ﴿**فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ حيث ادعي أنّه منسوخ بقوله ﴿**إِلَّا مَنْ تَابَ**﴾ وهو تخصيص في الاصطلاح. فدليل الخلط هو امكان اطلاق اسم النسخ على التخصيص والتقييد فى بعض مصاديقه. وواضح ان الآية لا يصح اطلاق النسخ عليه بالمعنى المذكور لانه اخبار لابيان حكم عملي وانه تبيين موضوع الكلام لا رفع الحكم اللهم الا ان يقال هو نسخ بالمعنى اللغوي وهو شئ آخر. وكثير من الامثلة المدعى فيها النسخ كمثله.

المصادر

القرآن الكريم

١. احمد بن فارس (١۴٠۴ق). ***معجم مقاييس اللغة*** (الاول). قم: مكتب الاعلام الاسلامي.

٢. الحسكاني، عبيدالله بن عبدالله (١۴١١ق). ***شواهد التنزيل لقواعد التفضيل*** (الاول)، طهران: وزارة الثقافة.

٣. حسن بن على العسكري (١۴٠٩ق). ***التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري***عليه‌السلام (الاول). قم: مدرسة الإمام المهدي.

٤. خليل بن احمد (١۴٠٩ق). ***كتاب العين*** (الثاني،). قم: الهجرة.

٥. الخويي، السيد ابوالقاسم (١۴٣٠ق). ***البيان فى تفسير القرآن*** (الاول). قم: موسسة احياء آثار الامام الخوئي.

https://www.msn.com/en-us/sports/nba/game-center/sp-id-304010000023476 27?ocid=winp1taskbar

٦. الزركشي، محمد بن بهادر (١۴١٠ق). ***البرهان فى علوم القرآن*** (الاول). بيروت: دارالمعرفة.

٧. سليم بن قيس (١۴٠٥ق). ***كتاب سليم*** (الأول). قم: الهادي.

٨. السيد مرتضى، على بن حسين (١٣٧۶). ***الذريعة إلى أصول الشريعة*** (الاول). طهران: جامعة طهران.

٩. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (١۴١٠ق). ***اختلاف الحديث***. بيروت: دار المعرفة.

١٠. الطباطبايي، السيد محمدحسين (١٣٩٠ق). ***الميزان في تفسير القرآن*** (الثاني). بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

١١. الطوسي، محمد بن الحسن (١۴١٧ق). ***العُدة في أصول الفقه*** (الاول). قم: محمد تقي علاقبنديان.

١٢. العياشي، محمد بن مسعود (١٣٨٠ق). ***التفسير*** (الاول). طهران: مكتبة العلمية الاسلامية.

١٣. المعرفة، محمدهادى (١۴١٠ق). ***التمهيد في علوم القرآن*** (الثالث)، قم: الحوزة العلمية.

١٤. النحاس، احمد بن محمد. ***كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن الكريم*** (الثاني). بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.